على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك فقد اعتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حرة وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي ح رح وعندهما وان كان يولد مثله لمثله ان كان معروف النسب ثبت العتق دون النسب وان كان مجهول النسب ثبتا جميعا وان قال لامته انت طالق ينوي به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي ح رح وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق عند ابي ح رح وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي ح رح وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران

وفي الحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق

واقع

واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج العبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها معها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الي الف درهم فانت حر صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤجره وان كانت امة جاز وطؤها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

بسنفرقيمته

كتاب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه عنه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد ان ادعاه يثبت كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها

Copyright © King Saud University